



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 428 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك المؤرخ في 4/10/2001 المتضمن

نرفة اضبارة اجر المثل للتجاوز الحاصل على العقار 10456 من المنطقه العقاريه الرابعه من ضبط اللجنة المؤرخ في 13/9/2001

بعد ان تقدر اجر المثل بمبلغ 100000 ل.س عشرة الاف ليره سوريه عن كامل فترة الاشغال

يرجى تصديق ضبط اللجنة المرفق من المكتب التنفيذي والاعاده

- وعلى موافقة اعضاوه (بالاجماع) في جلسه رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تطبيق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 17/9/2001 المتضمن تقدير بدل المنفعة للتجاوز القائم على العقار رقم 10456 منطقة عقاريه رابعه محله جمعيه الزيوت وبمساحه تقربيه 6 م2 محله حلب الجديدة بمبلغ 100000 ل.س عشرة الاف ليره سوريه لا. غير من عام 1980 وحتى عام 1993 استنادا لhashiyeh الطبوغرافيا المؤرخه 8/9/2001 واستنادا لعقد البيع رقم 138 تاريخ 10/7/1993

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا